

٤ - الربا

• أحكام الأموال ثلاثة:

عدل.. وفضل.. وظلم.

فالعدل هو البيع، والفضل هو الصدقة، والظلم هو الربا ونحوه.

• الربا: هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا.

• حكم الربا:

١ - الربا من كبائر الذنوب، وهو محرم في جميع الأديان السماوية؛ لما فيه من الضرر العظيم، فهو يسبب العداوة بين الناس، ويؤدي إلى تضخم المال على حساب سلب مال الفقير، وفيه ظلم للمحتاج، وتسلب الغني على الفقير، وإغلاق باب الصدقة والإحسان، وقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، حيث ينطبع قلب المرابي بالأثرة، والبخل، وضيق الصدر، وقساوة القلب، والعبودية للمال.

قال الله تعالى: (٩ ٨ ٧ : < = > @ ? A B C D)

(S R Q P N M L K J I H G F E)

[البقرة/ ٢٧٥].

٢ - والربا أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارة والصناعات التي يحتاجها الناس، فالمرابي يزيد ماله بدون تعب، فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس، وما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة.

● عقوبة الربا:

الربا من أعظم الذنوب، وقد أعلن الله عز وجل الحرب على آكل الربا وموكله من بين سائر الذنوب:

١ - قال الله تعالى: (u v w x y z { | } ~ إن كنتم مؤمنين ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ ۖ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا) [البقرة/٢٧٨-٢٧٩].

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء. أخرجه مسلم^(١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(٢).

● أقسام الربا:

١ - ربا النسئة: وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل كأن يعطيه ألفاً نقداً على أن يرده عليه بعد سنة ألفاً ومائة مثلاً.

● ومنه قلب الدين على المعسر، بأن يكون له مال مؤجل على رجل، فإذا حلّ الأجل قال له: أتقضي أم تُرّبي، فإن وفّاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال في ذمة المدين.

وهذا هو أصل الربا في الجاهلية، فحرّمه الله عز وجل، وأوجب إنظار

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

المعسر، وهو أخطر أنواع الربا، لعظيم ضرره.

وقد اجتمع فيه الربا بأنواعه: ربا النسيئة، وriba الفضل، وriba القرض.

١ - قال الله تعالى: (يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً^١ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾) [آل عمران/١٣٠].

٢ - وقال الله تعالى: (وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ^٢ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾) [البقرة/٢٨٠].

● ومنه ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب، والبر بالبر ونحوهما، وكذا بيع جنس بآخر من هذه الأجناس مؤجلا.

٢ - ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم، وقد نص الشرع على تحريمه في ستة أشياء.

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه مسلم^(١).

● ما يلحق بربا الفضل:

يقاس على هذه الأصناف الستة كل ما وافقها في العلة: في الذهب والفضة (الثَّمَنِيَّةُ)، وفي الأربعة الباقية (الكيل والطعم) أو (الوزن والطعم).

● المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان أهل مكة، وما لم يوجد فيهما يرجع

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

فيه إلى العرف، وكل شيء حُرْم فيه ربا الفضل حُرْم فيه ربا النسيئة.

٣- ربا القرض: وصفته أن يُقرض الإنسان أحداً شيئاً ويشترط عليه أن يرد أفضل منه، أو يشترط عليه نفعاً ما، نحو أن يسكنه داره شهراً مثلاً، وهو حرام، فإن لم يشترط وبذل المقرض النفع أو الزيادة بنفسه جاز وأُجر.

● أحكام ربا الفضل:

١- إذا كان البيع في جنس واحد ربوي حرم فيه التفاضل والنساء كأن يبيع أحد ذهباً بذهب، أو برأ ببر ونحوهما، فيشترط لصحة هذا البيع التساوي في الكمية، والقبض في الحال؛ لاتفاق البديلين في الجنس والعلة.

٢- إذا كان البيع في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، واختلفا في الجنس حرم النساء وجاز التفاضل كأن يبيع ذهباً بفضة، أو برأ بشعير ونحوهما، فيجوز البيع مع التفاضل إذا كان القبض في الحال يداً بيد؛ لأنهما اختلفا في الجنس، واتحدا في العلة.

٣- إذا كان البيع بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة جاز الفضل والنساء كأن يبيع طعاماً بفضة، أو طعاماً بذهب ونحوهما، فيجوز التفاضل والتأجيل؛ لاختلاف البديلين في الجنس والعلة.

٤- إذا كان البيع بين جنسين ليسا ربويين جاز الفضل والنسيئة كأن يبيع بعيراً ببعيرين، أو ثوباً بثوبين ونحوهما فيجوز التفاضل والتأجيل.

● لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر إلا أن يكونا في مستوى واحد في الصفة، فلا يباع الرطب بالتمر؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فيحصل التفاضل المحرم.

• حكم بيع الذهب المصوغ:

لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه متفاضلاً؛ لأجل الصنعة في أحد العوضين، لكن يبيع ما معه بالدرهم ثم يشتري المصوغ.

• حكم الفوائد التي تأخذها البنوك:

الفوائد التي تأخذها البنوك اليوم على القروض من الربا المحرم، والفوائد التي تدفعها البنوك مقابل الإيداع رباً لا يحل لأحد أن ينتفع به بل يتخلص منه.

• حكم الإيداع في البنوك الربوية:

١ - يجب على المسلمين إذا احتاجوا الإيداع والتحويل بواسطة البنوك الإسلامية، فإن لم توجد جاز للضرورة الإيداع في غيرها لكن بدون فائدة، والتحويل من غيرها ما لم يخالف الشرع.

٢ - يحرم على المسلمين العمل في أي بنك أو مؤسسة تأخذ أو تعطي الربا، والمال الذي يأخذه العامل فيه سحت يعاقب عليه.

• كيف يتخلص من الأموال الربوية:

الربا من أعظم الذنوب، وإذا من الله على المرابي، وتاب إلى الله عز وجل، وله وعنده أموال مجتمعة من الربا، ويريد التخلص منها فلا يخلو من حالين:

١ - أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه، فهنا يأخذ رأس ماله، ويترك ما زاد عليه من الربا.

٢ - أن تكون أموال الربا مقبوضة عنده فلا يردها على أصحابها ولا يأكلها؛ لأنها كسب خبيث، ولكن يتخلص منها بالتبرع بها، أو جعلها في مشاريع نافعة تخلصاً منها كإنارة الطرق وتعبيدها، وبناء الحمامات ونحوها.

● حكم بيع الحيوان:

لا ربا في الحيوان ما دام حياً، وكذا كل معدود.
 فيجوز بيع البعير بالبعيرين والثلاثة، فإذا صار موزوناً أو مكيلاً جرى فيه
 الربا.

فلا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم، ويجوز بيع كيلو
 من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر؛ لاختلاف الجنس، إذا حصل التقابض
 في الحال.

● يجوز شراء الذهب للثمنية، أو لقصد الربح كأن يشتريه حينما ينخفض سعره،
 ويبيعه عندما يزيد سعره.

● حكم بيع الصرف والأوراق المالية:

الصرف: هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من
 الذهب والفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها الآن، فهي تأخذ حكم
 الذهب والفضة؛ لاشتراكهما في الثمنية.

● إذا باع نقداً بجنسه كذهب بذهب، أو ورق نقدي بجنسه كريال بريال ورقي،
 أو معدني، وجب التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس.

● وإن باع نقداً بنقد من غير جنسه كذهب بفضة، أو ريالات ورقية سعودية
 بدولارات أمريكية مثلاً جاز التفاضل في المقدار، ووجب التقابض في
 المجلس.

● إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض صح العقد فيما قبض،
 وبطل فيما لم يقبض كأن يعطيه ديناراً ليصرفه بعشرة دراهم، فلم يجد إلا
 خمسة دراهم فيصح العقد في نصف الدينار، ويبقى نصفه أمانة عند البائع.